الانسان اما ابيض او اسود ثم ان هذا التقسيم اما
عقلي او استقرائي والاول لا يجوز العقل فيه قسما
آخر بكون ذكر الاقسام فيه بالتردد بين الاثبات
والنفي كقولنا العنصر اما ارض وماء او هواء او نار والتقسيم
الاستقرائي حقه ان لا يتردد فيه بين النفي والاثبات لكن
قد يذكر في صورة حصر العقلي بالتردد كذلك فيكون
بعض الاقسام مرسلا البتة ومعنى ارساله ان يكون مفهوم
القسم اعم مما وجد بالاستقراء مما صدق ذلك عليه ومعنى
هذا العموم ان يجوز العقل صدق ذلك المفهوم على غير ما
وجد كقولنا العنصر اما ارض اولا والثاني اما ماء او لا و
الثالث اما هواء او لا وهو النار فالقسم الاخير مرسل اي
لا ينحصر في النار بحسب العقل بل بحسب الاستقراء فصل
في الاعتراض على بعض التقسيم فان كان عقليا بمنع السائل
بوجود قسم اخر يجوز العقل وان كان استقرائيا بمنع
بوجود قسم اخر محقق في الواقع وقد يطلق السائل التقسيم

الاستقرائي المردد بين النفي والاثبات تقسيما عقليا فيقول
انه باطل لتجويز العقل قسما اخر كما كان يقول في تقسيم العنصر كما
ذكرنا ان القسم الاخير لا ينحصر في النار بحسب العقل
أن يقسم الى النار وغيرها فيجاب عنه بان التقسيم المذكور
والقسم الذي جوزه غير متحقق في الواقع والتقسيم الاستقرائي
لا يبطل الا بوجود قسم آخر في الواقع فاذا بطلها السائل
بعدم الحصر فقد يجيب عنه القاسم بجواز التقسيم الخ ان
يريد بمعنى لا يشمل الواسطة فصل قد يعترض التقسيم بانه بدل
فيه ان يكون قسم الشيء في الواقع شيئا آخر وذلك اذا كان
بعض القسم اعم من الآخر كما اذا قلت الجسم اما حيوان او نام فان
الحيوان قسم من النامي في الواقع وقد جعل في هذا التقسيم
قسيما له ويجاب عنه بمنع اللزوم المذكور مستندا بالفرق
اعني ان ايراد نام غير الحيوان وقد يعترض بانه يلزم فيه ان يكون
قسيم الشيء في الواقع قسما له وذلك اذا كان بعض الاقسام
مباينا للقسم كما اذا قلت الانسان اما فرس او زنجي فالفرس

اقول فان استدل به الغلسفي على قدم العالم نعارضه
بالاستدلال به على حدوثه وان كان غيره مادة وعينه
صورة فبهذا يمكن ان يقول الغلسفي العالم قديم لانه
اثر القديم وكل ما اثر القديم قديم فهو العالم قديم فنعارضه
بانه حادث لانه متغير وكل متغير حادث العالم حادث وان كان
غيره صورة فنعارضه بالعكس سواء كان غيره مادة ايضا
كما ادعاه صنا في صورة المذكورة بان العالم حادث لانه اثر
المختار ولا يخلو من القديم باثر المختار او كان عينه مادة
وهذا صرح به عصام في شرح الاداب العضدية و
مثاله ان يستدل المعلل على مدعاه بمقالة ماتة الوجود
فيعارضه السائل باير اد تلك المقالة على فرض مدعى
المعلل بصورة اخرى غير ما اختار المعلل المقالة الثالثة
في النقض وقد قيد بالاجمالي بمعناه ان يدعي السائل
بطلان دليل المعلل مستدلا بانه معارضة مدعى المعلل مع تخلف
ذلك الدعوى عنه وكل دليل هذا شانه فباطل لان الدليل

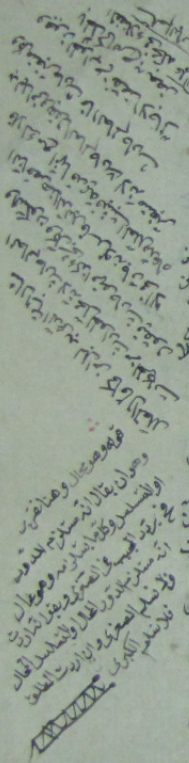

الصحيح لا يتخلف عنه المدعى لان لزوم الدليل للمدعى
بطلان اللازم بدل على بطلان الملزوم كما ان قولنا للغلسفي المستدل على قدم
العالم بانه اثر قديم انه حادث في الحوادث اليومية اعني قدم
الحوادث اليومية مع انها حادثة بالبداهة ولا يجاب من هذا النقض
بمنع الكبرى بل بمنع الصغرى ولما كانت الصغرى مشتملة على قيدين
بمنع الجريان تارة والتخلف اخرى وقد يستدل الناقض على بطلان
دليل المعلل بانه مستلزم للدور او التسلسل وهو محال
وكل ما يستلزم المحال وهو محال ولا يجاب المنع الكبرى
هنا ايضا بل قد يمنع الاستلزام وقد يمنع الاستحالة لان
بعض الدور والتسلسل غير محال وقد يجاب عن النقض بانا نثبت
المدعى بدليل اخر وهذا اتمام موضوعه واعلم ان المعارض
والناقض اذا لم يذكرا دليلا فلا يسمع دعواهما البطلان
ويبقى دليل المعترض شاهدا ان قلت ليس للسائل منع مجموع
الدليل بمعنى طلب الدليل عليه قلت لا لانه تكليف محال
بطلان ان الدليل لا ينتهي الا بمقدمة واحدة وهنا بحث فتدبر

اعلم ان التناقض قد يترك بعض اوصاف دليل المعلل عند
ابرائه في مدعاه لتعرف حتى ذلك نقضا مكسورا فالمعلل
ح منع الجزء مستندا بان الوصف المتروك مدخلا لذلك
في العلية وقد يعلل الشارح هذا السند بانا لا ندخل ذلك
الوصف للعلية مثاله قال الشافعي يصح بيع الغائب
لانه بيع مجهول الصفة فاقتضى بانه جاز في تزوج امرءة
غائبة لانها مجهولة الصفة مع انها لا تصح فقد حذفنا قيد
المبيعة فصل لا ينقض الدليل وغيره بالاشتمال على التطويل
والاستدراك او الخفاء الى غير ذلك مما يزيل حسنه فلا
يصح لاحد المناظرين ان يقول لاخر ازما ذكرته باطل لان
المعنى الذي اردته بما ذكرته مع الصحة يصح اداءه باحد
منها وانما لا يصح ذلك النقض لان وجود الطريق الراجح
كوجوب بطلان المرجوح وانما يصح الاعتراض به على من
الصحة ويسمى هذا الاعتراض تعيين الطريق وهو ليس من آداب
المناظرين وهو هنا استثناء وهو ان كون التعريف اخفى من

الحدود

المعرف بطلانه كما عرفت فصل قد ينقض العبارة
ومعناه دعوى بطلانها مستندا لمخالفتها قانون اللغة
او الصرف او النحو وقد يجاب عنه بمنع مخالفتها مستندا
بما هو من مذاهب اهل العربية يصح عليه تلك العبارة
وقد تقرر ان ناقض العبارة مستند ومعناه ان الاعتراض
عن العبارة بمخالفتها القانون العربي لا يصح على طريق
المنع لكن هذا النقض لا ينفع المعلل عند منع المانع مدعاه
او مقدمة دليله بل هو انتقال منه الى بحث ازفقطن
وبالجملة ان النقض اربعة نقض التعريف ونقض التقسيم
ونقض الدليل ونقض العبارة واما طلب الدليل على المدعا
او المقدمة فلا يسمى نقضا مطلقا بل نقضا تفصيليا اه
فصل اعلم ان المركب الناقص اذا كان قيدا للقضية فانا
نقصد بوجه معنى فيرد عليه المنع كان يقول هذا انسان وهو
فلسائل ان يمنع مقدمة ذلك الدليل او يعارضه او ينقضه
والنقض لا يخفى عليه ذلك وان لم يكن قيدا للقضية اه

هي كثيرة جدا وقد ذكرها اصحاب القفال في كتاب الصلاة
في باب على حدة فمنها تحريم دخوله على الجنب والحايض والنفسا
ولو على وجه العبور وادخال النجاسة فيه يخاف منها التلويث ومنع
ادخال الميت فيه والصحيح ان المنع لصلاة الجنازة وان لم يكن الميت
فيه الا العذر كمطر ونحوه واختلف في علته فمنهم من علله بخوف
تلويث المسجد ومنهم من علله بانه لا بين لها وعلى الاول التحريم وعلى الثاني
تنزيهية ورجح الاول الشيخ قاسم ولم يعلله احد بنجاسة الميت لاجماعهم
على طهارته بالغسل حيث كان مسلما ومنها صحة الاعتكاف فيه
ومنها حرمة ادخال الصبيان والمجانين حيث غلب تنجيسهم والافيكره
ومنها منع القاء القمامة بعد فتحها فيه ومنها تحريم البول فيه ولو بالاناء
واما الفصد فيه بانا فلم اره وينبغي الاذن ومنها منع احد
شيء من اجزايه فلو اخذ زايه ان كان بحيث تعد عادة الاحتراز منه
وسع الحامل عليه والا ومنها حرمة البصاق فيه والقاء النخامة فوق
الحصير اخذ من وضع تحته فاذا ضاق اليد وقد ويكره
المضمضة والوضوء فيه الا ان يكون ثم موضع اعد لذلك لا
يصلي فيه او فوانا ويكره مسح الرجل من الطين على عموده والبصاق
على حيطانه ولا يحفر فيه بيرا وتترك القذيه ويكره غرس الاشجار
فيه الا لمنفعه ليقل المر ولا يجوز اتخاذ طريق فيه للمرور الا لعذر
وتكره الصناعه فيه من خياطه وكتابه باجر وتعليم صبيان
فيه باجر لا بغيره الا لحفظ المسجد في رواية ويكره الجلوس فيه
للصبيه وتسن التحية لداخله فان كان ما يتكرر دخوله كفته
ركعتان كل يوم وتسن عقد النكاح فيه وجلوس القاضي ويحرم
الوطي فيه وفوقه كالتخلي ويكره دخوله لمن اكل ذا ريح كريهة

قال ﷺ من نوعة الجماع عن انس رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم اذا اكلتم
اذ بيتم في المسجد الطرث الاكاة والنوري
كما يتروح في الحلق فان هو اتلعها اخرج
الله منه الشيطان وسبعون ذا وكنف له
النوالي صدر رواه ابو منصور في كتابه مسند
الفردوس انتهى

وقال محشيه الاستاذ

قال احد غلام زيدا وخمسة عشر فلا يعترض عليه بشيء
الا بمخالفة ذلك اللفظ الفاضل العربي فاذا خالفه

فصل واذا اجاب المعلل عن اعتراض السائل بجواب
مبني على مسألة السائل بان يثبت ما منعه السائل بدليل يستدل
على صحة مسألة عند السائل مع المعلل باتي الذي سأله بالعلل
فاجواب الزامي جدلي لا تحقيقي وليس الفرض منه اظهار
الحق بل الزام الخصم فقط وكذا اثباته بمعالطة مع علمه بانه
معالطة فلا ينبغي للمعلل بالعلل الجلي كالاذا كان الخصم منقطعا
اعطاء لذة المعلل لاطلاعه لاظهار الحق والجواب التحقيقي
هو الجواب الذي يبناه المعلل على ما علم صحته لكن السائل
اذا سكت يحصل الالزام وان منع مسألته من قبل فله ذلك
ان له ان يدعي ترددا بعد الجزم ما لم يكن مسألته بديهيا
بينا ولو اقام البرهان المانع لا منقطع له فصل ثم لتشرع
في بيان المناظرة على تقدير القول ان كنت ناقلا فانك
تلتزم صحة المنقول فلا يرد عليك الا ما يصح النقل

فصل

قوله وصحته اي حين ثبت المعلل ما
منعه السائل بدليل يستدل به على صحة
مسألة عند السائل